

1تعليمات منح إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس في جامعة جدارا لعام 2025

صادرة بموجب أحكام المادة (16) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس في جامعة جدارا لعام 2025، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة جدارا.

المجلس: مجلس عمداء جامعة جدارا.

الرئيس: رئيس جامعة جدارا.

عضو هيئة التدريس: عضو هيئة التدريس في جامعة جدارا.

المادة (3): يشترط للموافقة على إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس في الجامعة ما يلي:

1. يجوز لعضو هيئة التدريس الذي أمضى في الجامعة (5) خمس سنوات على الأقل ويحمل رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ دكتور أن يتقدم للحصول على إجازة التفرغ العلمي لمدة عام جامعي أو لمدة فصل دراسي (الأول أو الثاني) من العام الجامعي، وذلك عن كل خمس سنوات أمضاها في الجامعة.

2. يشترط لعضو هيئة التدريس عند التقدم لإجازة التفرغ العلمي أن لا يكون قد أكمل سن الخامسة والستين عند الانتهاء من إجازة التفرغ العلمي.

3. يشترط لعضو هيئة التدريس عند التقدم لإجازة التفرغ العلمي أن تكون الجامعة التي سيقضي فيها الإجازة من أفضل (500) جامعة عالمياً في سنة التفرغ العلمي، بحسب إحدى التصنيفات العالمية التالية: Shanghai أو QS أو (Times Higher Education (THE).

4. أن يكون عضو الهيئة التدريسية المقدم لإجازة التفرغ العلمي لديه (H-index 10) فأكثر للكليات العلمية و (H-index 7) للكليات الأدبية والانسانية، حسب تصنيف بيانات قواعد سكوبس.

5. أن يكون عضو الهيئة التدريسية مقدم إجازة التفرغ العلمي قد نشر بحثين على الأقل في مجال تخصصه في قواعد بيانات سكوبس Q1 أو Q2 في آخر سنة له قبل تقديم الإجازة.

تم إقرار هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (236) الجلسة رقم (20) تاريخ 2025/8/27 للعام الجامعي 2025/2024، وتم اعتمادها بقرار مجلس الأمناء بقراراه رقم (177) الجلسة رقم تاريخ 2025/8/27.

6. أن يكون العقد الموقع مع عضو الهيئة التدريسية خلال آخر خمس سنوات مثبتاً فيه أنه على سلم الرواتب المعمول به الجامعة.

7. يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يستحق الإجازة ويرغب في الإنتفاع بها بطلب خطي للقسم الذي يعمل فيه قبل بدء الإجازة بما لا يقل عن ثلاثة شهور، مبيناً فيه خطته المقترحة لقضاء فترة الإجازة ومخطط مشروع البحث العلمي الذي ينوي إنجازه في الإجازة، ولا يجوز التغيير على المشروع المقدم إلا بموافقة رئيس الجامعة.

8. يحق لرئيس الجامعة ومجلس العمداء تأجيل النظر أو عدم الموافقة على طلبات التفرغ العلمي بما يتناسب مع مصلحة الجامعة.

9. تُحسب فترة إجازة التفرغ العلمي من فترة التزام مبتعث الجامعة وتُحسب لغايات الترقية.

المادة (4): يلتزم عضو الهيئة التدريسية الذي مُنح إجازة تفرغ علمي بما يلي:

1. يقدم عضو هيئة التدريس الذي حصل على إجازة تفرغ علمي تقريراً عن البحث الذي حصل بموجبه على الإجازة الى رئيس قسمه خلال شهر من تاريخ انتهاء الإجازة.

2. يعرض رئيس القسم التقرير على لجنة البحث في القسم التي تعطي رأيها لمجلس القسم الذي يقدم توصية الى عميد الكلية.

3. يعرض عميد الكلية التقرير على لجنة البحث العلمي في الكلية التي تُعطي رأيها لمجلس الكلية الذي يقدم توصية لعميد البحث العلمي.

4. يعرض عميد البحث العلمي التقرير على مجلس البحث العلمي في الجامعة الذي يقدم تنسيبه للرئيس.

5. يعرض الرئيس التقرير على مجلس العمداء ويتخذ المجلس قراره باعتماد أو عدم اعتماد التقرير.

6. يلتزم عضو هيئة التدريس بنشر الإنتاج العلمي الذي مُنح بموجبه إجازة التفرغ العلمي خلال ستة شهور من انتهاء الإجازة.

7. يتقاضى عضو هيئة التدريس الذي يحصل على إجازة تفرغ علمي في جامعة مصنفة عالمياً ضمن أفضل (200-500) جامعة وفق تصنيف Times أو QS أو Shanghai، راتبه الأساسي المحدد في العقد الموقع مع الجامعة.

8. يتقاضى عضو هيئة التدريس الذي يحصل على إجازة تفرغ علمي في جامعة مصنفة عالمياً ضمن أفضل (200) جامعة وفق تصنيف Times أو QS أو Shanghai،

راتبه (الراتب الأساسي + علاوة الاختصاص + علاوة اختصاص إضافية إن وجدت في آخر عقد تم توقيعه مع الجامعة).

9. يُرف لعضو الهيئة التدريسية الذي مُنح إجازة التفرغ العلمي خارج المملكة بطاقات السفر ذهاباً وإياباً له ولزوجته ولطفله دون سن الثامنة عشرة ولمرة واحدة لكل إجازة تفرغ علمي، على أن تُحدد جهة السفر وخط السير وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس بتغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر، فعليه أن يتحمل فرق التكلفة.

10. يتحمل عضو هيئة التدريس مقدم إجازة التفرغ العلمي تكاليف التأمين الصحي في حال رغب بالاستمرار به أثناء فترة الإجازة.

11. تتحمل الجامعة قيمة الاقتطاع الشهري حسب قانون الضمان الاجتماعي المعمول به في الجامعة طيلة فترة إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس .

12. يستحق مقدم إجازة التفرغ العلمي زيادات سنوية خلال فترة التفرغ العلمي.

13. في حال لم يلتزم عضو هيئة التدريس بالمدة المقررة لتقديم التقرير أو في حال عدم اعتماد المجلس للتقرير أو الإنتاج العلمي الممنوحة له.

14. يستحق عضو التدريس التقدم لحوافز البحث العلمي ويتم صرفها حسب التعليمات النافذة.

المادة (5): لا تُقبل استقالة الحاصل على إجازة التفرغ العلمي أثناء إجازته إلا إذا تم استرداد المبالغ التي صُرفت له خلال تلك الإجازة.

المادة (6): لا يجوز أن تتجاوز نسبة الذين مُنحوا إجازات تفرغ علمي من أعضاء الهيئة التدريسية في أحد الأقسام الأكاديمية (20%) من عدد أعضاء هيئة التدريس فيه، وتتم المفاضلة بين المتقدمين وفق أسس يقررها مجلس العمداء .

المادة (7): إجازة التفرغ العلمي تُمنح لأعضاء هيئة التدريس والمكلف بأعمال إدارية بالإضافة إلى وظيفة كعضو هيئة تدريس، ولا تُمنح إجازة التفرغ العلمي للإداريين الذين يعملون بالتدريس بالإضافة إلى عملهم، وتُحسب الإجازة لجميع الغايات.

المادة (8): يتم توقيع عقد لمدة ثلاث سنوات وتقديم كفالة عدلية بقيمة المبالغ التي سيحصل عليها عضو هيئة التدريس خلال فترة إجازة التفرغ العلمي.

المادة (9): يخدم عضو هيئة التدريس ضعف المدة التي قضاه في إجازة التفرغ العلمي بعد عودته إلى الجامعة.

المادة (10): يجوز ترصيد إجازة التفرغ العلمي إذا لم يتمتع بها عضو هيئة التدريس خلال المدة القانونية (5) سنوات، وألا تزيد فترة الإجازة عن سنتين.

المادة (11): يبتّ مجلس العمداء والرئيس في الحالات التي لم ترد في هذه التعليمات.

المادة (12): تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات معمل بها قبل هذا التاريخ، ويُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجالس الحاكمية في الجامعة (مجلس العمداء ومجلس الأمناء).